ما افترق فيه الهبة والابرا افترقا في امور احدها يشترط في الهبة القبول ولا
يشترط في الابراء في الاصح الثاني له الرجوع فيما وهبه لفرعه ولو ابراه فلا رجوع له وان
قلنا ان الابرا تمليك ولو شرط كما ذكره النووي ما افترق فيه القراض والمساقاه
افترقا في ان المساقاه لازمة موقتة بخلاف القراض ولو شرط في القراض ان يكون اجره من يعمل
معه من الربح جاز بخلافه في المساقاه ما افترق فيه المساقاه والاجارة افترقا في ان المساقاه
لا تجوز في غير الثمر من زرع ونحوها بخلاف الاجاره ما افترق فيه الاجاره والجعالة افترقا
في امرين احدهما تعيين العامل يعتبر في الاجاره دون الجعالة والاخر العلم بمقدار العمل يعتبر
في الاجاره دون الجعالة ما افترق فيه الاجاره والبيع قال بعضهم الاجاره كالبيع الا في وجوب
التاقيت والانفساخ بعد القبض بتلف العين وان العقد يرد على المنفعة وفي البيع على
العين وان العوض يملك في البيع ملكا مستقرا وفيها ملكا مراعى لا يستقر الا بمضي المده والاخيار فيها
على الاصح ما افترق فيه الزوجة والامه افترقتا في امور لا قسم للامة ولا حصر في العدد ونفقتها
غير مقدره ولا تسقط بالنشوز ولا فطرتها لانها للملك وهو باق مع النشوز ونفقة الزوجة وفطرتها
للتمكين وهو منتف معه ما افترق فيه الصداق والمتعه افترقا في امور احدها ان الصداق يراعى فيه
حال المراه قطعا والمتعه يراعى فيها حال الزوج على المختار وحال كليهما على الراجح عند الشيخين الثاني
ان الصداق يستحب الا ينقص عن عشرة دراهم والمتعه يستحب ان لا تنقص عن ثلاثين درهما الثالث
ان الصداق يجب على الزوج وغيره ولا تجب المتعة الا عليه واوجبها العزم على شهود وطلاق المفوضة قبل
الدخول اذا ارضعوا وابن الحداد على مرضعة زوجته الامه المفوضه ما افترق فيه النكاح و
الرجعة قال البلقيني الرجعة تفارق عقد النكاح في امور اشتراط كونها في العده وتصح بلا ولي ولا
شهود ولا رضى وبغير لفظ النكاح والتزويج وفي الاحرام ولا توجب مهرا ما افترق فيه الطلاق
والظهار افترقا في امور احدها يصح الظهار موقتا بخلاف الطلاق ما افترق فيه العده والاستبراء
افترقا في امور احدها ان العده لا تجب الا في الموطوءه والاستبرا يكون للموطوءة وغيرها الثاني ان
الاستبرا يحصل بوضع حمل زنا ولا يتصور انقضا العدة به ما افترق فيه نفقة الزوجه
والقريب افترقا في امور احدها نفقة الزوجه مقدره ونفقة القريب الكفايه الثاني
نفقتها لا تسقط بمضي الزمان بخلاف نفقة القريب الثالث يشترط لنفقة القريب اعساره ويسار المنفق
ولا يشترط ذلك في نفقة الزوجه الرابع يباع في نفقة الزوجه المسكن والخادم دون نفقة القريب

مطلب ونفقة الزوجه وفطرتها للتمكين

على

على ما اختاره طائفة وقد تقدم في بعضها ما افترق فيه جناية النفس والاطراف
افترقا في امور الاول المستحق النفس الاستيفا بنفسه دون مستحق الطرف لانه
قد يردد الحديده ويزيد في الايلام بخلاف ازهاق النفس فانه مضبوط الثاني
في النفس الكفاره بخلاف الطرف ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلي قال العلائي
المرتد يفارق الكافر الاصلي في عشرين حكما لا يقر ولا جزيه ولا يمهل في الاستتابه
ويواخذ باحكام المسلمين ومنها قضا الصلوات ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته
ويهدر دمه ويوقف ملكه وتصرفاته وزوجته بعد الدخول ولا يسبى ولا
يفدى ولا يمن عليه ولا يرق ولا يورث ولا يرث ولو للمسلم في قول وفي استرقاق اولاده
اذا قتل على الردة اوجه ويضمن ما اتلفه في الحرب في قول ما افترق فيه قتال
الكفار والبغاه افترقا في ان البغاه لا يتبع مدبرهم ولا يدفف على جريحهم ولا يقتل
اسيرهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم ولا يستعان عليهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم
مدبرين ما افترق فيه الجزيه والهدنة افترقا في امور احدها ان عقد الجزية
لازم وعقد الهدنة جائز الثاني ان عقد الهدنة لا يجوز اكثر من اربعة اشهر
الا للضعف فيجوز عشر سنين فقط بخلاف الجزيه الثالث الهدنه تعقد بغير مال
ولا يجوز عقد الجزيه بدونه ولا باقل من دينار ما افترق فيه الاضحيه والعقيقه
افترقا في ان الاضحيه تكون من الابل والبقر والغنم والعقيقه لا تكون من الابل ما
افترق فيه الامامة العظمى والقضا وساير الولايات افترقا في امور احدها يشترط
في الامام ان يكون قرشيا للحديث ولا يشترط ذلك في غيره من الاحكام الثاني لا يجوز
تعدد الامام في عصر واحد ويجوز تعدد القاضي في اماكن متعدده الثالث لا ينعزل الامام
بالفسق وينعزل به القاضي والفرق فخامة شان الامام وما يحدث في عزله من الفتن
الرابع لا ينعزل الامام بالاغما وينعزل به القاضي تنبيه من المشكلات
ما وقع في فتاوى النووي انه لو امر الامام الناس بصوم ثلاثة ايام في الاستسقا
وجب عليهم ذلك بامره حتى يجب عليهم تبييت النية قال القاضي جلال الدين
البلقيني في حاشية الروضة هذا كلام لم يقله احد من الاصحاب بل اتفقوا على ان
هذه الايام يستحب الصوم فيها بلا خلاف في ذلك وكيف يمكن ان يجب شي بغير ايجاب الله

مطلب والعقيقه لا تكون من الابل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)